

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٧٥  
تابع ( ج )



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام من ٢٣٣٢ } وزارة العدل  
إلى ٢٣٣٦ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣ - ٨١



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٤٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ؛

وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري

بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُستبدل بنصوص المواد أرقام ( ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ فقرة أولى ، ١١ ، ١٣ ،

١٤ مكرراً ، ١٦ ، ١٩ ، ٣٣ ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري

المواد الآتية :

#### المادة ٢ :

يرأس كل مكتب من مكاتب الشهر العقاري أمين يعاونه أمين مساعد أو أكثر ،

وعددٌ كافٍ من الموظفين، ويحل أقدم الأمناء المساعدين محل الأمين عند غيابه .

#### المادة ٦:

تعاون المأموريات في تحديد بيانات العقارات أي من الجهات الرسمية المختصة، ذات الصلة بالأعمال المساحية، أو أي مكاتب مساحية أخرى تكون أعمالها مُعتمدة من إحدى الجهات الرسمية، وفق المعايير الموضوعية اللازمة لذلك، ويُصدر وزير العدل قراراً بتحديد تلك المعايير، والجهات المختصة بإصدار بيان الرفع المساحي، والإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وتكون البيانات التي تقدمها هذه الجهات ورقية أو رقمية حسب الأحوال .

#### المادة ٧:

تتلقى المأمورية المختصة طلب شهر المحررات من أصل وصورتين؛ مرفقاً به المستندات المنصوص عليها بموجب القوانين والقرارات ذات الصلة، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات أصحاب الشأن، وموضوع الطلب، والبيانات المساحية للعقار أو جزء منه بحسب الحال، والحقوق العينية التبعية المقررة عليه إن وجدت، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بال نماذج التي يصدر بها قراراً من وزير العدل .

#### المادة ١٠ - فقرة أولى :

تُعد بكل مأمورية مجموعة من الخرائط الرقمية أو الورقية المُحدثة الخاصة بكل ناحية أو مدينة داخلية في دائرة اختصاصها، يتم إتاحتها بالتنسيق مع إحدى الجهات المتخصصة، التي يصدر بتسميتها قراراً من وزير العدل، ويجوز أن تكون هذه الخرائط ورقية بمقياس رسم (١:٢٥٠٠)، أو رقمية بإحداثيات النظام العالمي (دبليو.جي.أس/٨٤) وذلك بحسب الأحوال، وفي الحالة الأخيرة تتاح هذه الخرائط من خلال الربط الإلكتروني بالجهة المذكورة .

#### المادة ١١:

يُؤشر في الخرائط المشار إليها في المادة السابقة بمعرفة المأمورية بأرقام وسنوات طلبات الشهر التي تقدم للمأموريات في الجزء الذي يتعلق به الطلب . وبعد إتمام شهر المحرر الذي قُدم الطلب في شأنه يُؤشر في الخرائط برقم شهر المحرر والسنة التي تم فيها .

وفى كافة الأحوال يجوز أن يكون التأشير إلكترونياً، على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

#### المادة ١٣ :

يُنشأ بكل مأمورية سجل به استمارة لكل عقار أو وحدة مشتملة على كافة البيانات المساحية، وتحفظات جهات الدولة المتعلقة بأى منهما التي ترد إلى المأمورية ورقياً، أو إلكترونياً بحسب الأحوال، وتدون به بيانات الطلب وما تم بشأنه وفقاً لأسبوعية تقديمه، ويُرفق بالسجل صورة من كل طلب يُقدّم في خصوص أى منهما، ويُرجع لهذا السجل عند بحث الطلبات للتأكد من مراعاة أسبوعيتها، وما دُوّن في ذلك الشأن .

ويُخطر الطالب بحسب الأحوال ببحث طلبه وفقاً لأسبوعية تقديمه الثابتة في السجل المشار إليه .

#### المادة ١٤ مكرراً :

إذا كان موضوع الطلب، أو أصل الملكية، أو الحق العيني يستند إلى وضع اليد للمدة المكسبة للملكية، أو غيرها من الوقائع وفقاً لنص المادة (٢٣ مكرراً) من قانون تنظيم الشهر العقاري؛ فتتبع الإجراءات التالية :

١ - يُحصل من الطالب رسم مُحدد للطلب قدره مائتان وخمسون جنيهاً إذا كان العقار موضوع الطلب تقل مساحته عن ٣٠٠ متر مربع، أو أرضاً زراعية تقل مساحتها عن خمسة أقدنة، ويكون رسم الطلب خمسمائة جنية في غير ذلك .

وتُحصل مصاريف انتقال قدرها مائتان وخمسون جنيهاً داخل المدينة أو الحي الكائن بها مقر المأمورية ، وخمسمائة جنية خارج هذا النطاق، ومقابل النشر وفقاً لتكاليفه .

وتُسدد المبالغ المنصوص عليها في هذا البند عند تقديم الطلب سواء كان التقديم ورقياً أو إلكترونياً .

٢ - مع عدم الإخلال بنص المادة (٧) من هذه اللائحة، يُقدم الطلب على النموذج

المُعد لشهر الوقائع المُشار إليها في المادة (١٠) مكرراً من القانون .

٣ - على المأمورية أن تنشر خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب على نفقة الطالب في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار؛ إعلاناً يتضمن بيانات طلب الشهر، وموضوعه، وبيانات العقار، واسم المتصرف، ولمن لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم إلى المأمورية المختصة باعتراضه مقرونًا بالمستندات المؤيدة له في أجل غايته عشرة أيام من تاريخ النشر .

ويجب أن يكون النشر في النسختين الورقية والإلكترونية للصحيفة، وترفق بالأوراق صورة ضوئية من النشر .

٤ - يقوم رئيس المأمورية أو من ينيبه من الأعضاء الفنيين بإجراء معاينة على الطبيعة للتحقق من وضع اليد، ومدته، وسببه، ومدى استكمال شروطه، أو لتحقيق الواقعة المكسبة للملكية على حسب الأحوال، طبقاً لأحكام القانون المدني أو قانون تنظيم الشهر العقاري بحسب الأحوال، على أن يُحرر بتلك المعاينة محضرٌ يتضمن بياناً مفصلاً عن العقار محل الطلب يُذكر فيه أوصافه ومشمولاته طبقاً لحالته في الطبيعة، وأقوال مقدم الطلب، وجيرة العقار محل الطلب، والحائزون له، والمعترضون بحسب الأحوال، وبصفة عامة كل من يلزم سماع أقوالهم، ويُوقع على المحضر من الحاضرين، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان سبب امتناعه .

٥ - على المأمورية أن تبدي رأيها في الطلب، ثم ترفعه إلى المكتب موقعاً على مشروعه ومصداقاً على توقيعات الطالب؛ مرفقاً به جميع الأوراق والمستندات الخاصة به، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة وعشرين يوماً من تاريخ تقديمه .

٦ - على المكتب بعد التوقيع على مشروع المحرر عرض الطلب ومرفقاته والاعتراضات المقدمة بشأنه على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٣ مكرراً) من قانون تنظيم الشهر العقاري؛ وفي كافة الأحوال يصدر القرار مسبباً بالقبول أو الرفض .

#### المادة ١٦ :

يُعدّ بكل مكتب سجل أسبقية للمحررات المعدة للشهر التي تُرفع أو تُقدّم لمكتب الشهر، وذلك بأرقام متتابعة حسب أسبقية تقديمها أو رفعها - حسب الأحوال - مع ذكر التاريخ والساعة، ويؤشر في هذا السجل برقم الشهر وتاريخه .

كما يُعدّ بكل مكتب سجل لشهر المحررات تثبت فيه بيانات المحررات والقوائم المقدمة للشهر بأرقام متتابعة بحسب أسبقية قيدها بسجل الأسبقية، ويكون هذا السجل مرقم الصفحات، وموقعًا على كل ورقة من الأمين العام أو من يندبه لذلك، ولا يجوز إجراء كشط أو محو أو شطب أو تحشير فيه .

ويجب أن يُؤشّر أمين المكتب أو الأمين المساعد عند انتهاء العمل في كل يوم بما سبق في السجلات المنصوص عليها في هذه المادة مع التوقيع منه .

#### المادة ١٩ :

تُقدّم المحررات وقوائم القيد التي يُراد شهرها لمكتب الشهر المختص من نسخة أصلية على الورق المؤمن المخصص لشهر المحررات .

ويوضع على النسخة الأصلية رقم متتابع يدل على ترتيبها بحسب تقديمها، مع تأريخها، وبيان ساعة إثباتها في سجل الشهر المشار إليه في المادة (١٦)، ويوقع عليها من الأمين أو الأمين المساعد، وتُعدّ من النسخة الأصلية صورتان تُسلم إحداهما للطالب بعد التأشير بمطابقتها للأصل، وترسل الأخرى لإدارة المحفوظات بالمكتب الرئيسي .

#### المادة ٣٢ :

على المأموريات المختصة أن توثق المحررات التي يُطلب شهرها، أو تصدق على توقيعات ذوي الشأن فيها؛ إن كانت عرفية، ولها كذلك أن توثق التوكيلات وغيرها من المحررات، أو تصدق على توقيعات ذوي الشأن فيها متى كانت متعلقة بحق عيني عقاري يدخل في دائرة اختصاصها .

### (المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري مواد جديدة بأرقام (٣ مكرراً، ٧ مكرراً، ٧ مكرراً/١، ٧ مكرراً/٢، ٧ مكرراً/٣، ٣٢ مكرراً) ، ويكون نصها كالتالي :

#### المادة ٣ مكرراً:

يجوز أن تكون سجلات مأموريات ومكاتب الشهر العقاري ورقية أو مميكنة ، بحسب الأحوال، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

#### المادة ٧ مكرراً:

على من يتسلم الطلب أن يعطي لمن قدمه إيصالاً مبيئاً به رقم ورود الطلب بدفاتر المأمورية، وساعته، وتاريخه، والمستندات المرفقة به .

يتم بحث الطلب شكلاً والتأكد من إرفاق المستندات المطلوبة والموضحة بال نماذج الصادر بها قرار من وزير العدل ، ومتى تبين استيفاء الطلب على هذا النحو يتم قيده بسجل أسبقية الطلبات خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وساعة الورد .

يُخطر مقدم الطلب برسالة نصية على رقم الهاتف الموضح منه بالنموذج؛ بقيد الطلب أو عدم قيده بحسب الأحوال .

متى استوفى الطلب شكلاً، واتضح للمأمورية وجود طلب سابق عليه يُخطر مقدم الطلب برسالة نصية أنه قد تم قيده بسجل أسبقية الطلبات وأرجئ بحثه لحين الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه، على أن يتم احتساب مدة بحث الطلب من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه .

#### المادة ٧ مكرراً/١ :

يجوز للمأمورية أن تتلقى الطلب المُشار إليه في المادة (٧) إلكترونياً على النحو التالي :

يسجل مقدم الطلب البيانات والمستندات المرفقة بطلبه المبينة على النموذج المعد لذلك بالتطبيق الإلكتروني ، على أن يتقدم بأصولها قبل التوثيق أو التصديق حسب الأحوال، ولن يتم استكمال الإجراءات في حالة عدم تسجيل كافة البيانات المطلوبة .

يُقر مقدم الطلب بصحة جميع البيانات والمستندات المقدمة منه ، وموافقته على جميع الشروط والأحكام الخاصة بالموقع الإلكتروني .

بعد حفظ البيانات والمستندات المشار إليها يُظهر التطبيق رسالة للطالب بما يفيد رقم ورود طلبه ، وساعته ، وتاريخه .

فور انتهاء الطالب من الحفظ يُرسل الطلب ومرفقاته للموظف المختص بالمأمورية ، ليقوم بفحصه وإخطار الطالب على النحو المبين بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧ مكرراً) .

متى استوفى الطلب شكلاً، ووضح للمأمورية وجود طلب سابق عليه يُخطر مقدم الطلب برسالة نصية على النحو المبين بالفقرة الرابعة من المادة (٧ مكرراً) .

#### **المادة ٧ مكرراً/٢:**

في الحالة التي ينطبق عليها نص المادة (١٠ مكرراً) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢؛ يجوز تسجيل ملكية وحدة من العقار ، أو جزء منه، وفي هذه الحالة تُذكر بياناته، ووصفه ، وموقع التعامل فيه .

#### **المادة ٧ مكرراً/٣ :**

يجب في الحالات التي تستلزم بحث الملكية ، التأكد من عدم تداخل العقار محل الشهر أو وقوعه ضمن أملاك الدولة أو الغير .

#### **المادة ٢٢ مكرراً :**

يتم إشهار التصرف أو رفضه خلال مدة لا تجاوز سبعة وثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب ، وحال تجاوز هذه المدة تُتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة في هذا الشأن ضد المتسبب .

#### **(المادة الثالثة)**

تُلغى المواد أرقام (٨، ٩، ١٢) من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

صدر في ٢٠٢٢/٣/٣٠

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية  
صورة الكترونية لإيصالها عند التناول

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٧ باللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فى شأن بعض أحكام الشهر العقارى  
فى المجتمعات العمرانية الجديدة

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون المدنى ؛  
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق والشهر وتعديلاته ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فى شأن بعض أحكام الشهر العقارى  
فى المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨  
فى شأن بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصي المادتين رقمي ( ٨ ، ٩ ) من اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فى شأن بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية  
الجديدة ، المادتان الآتيتان :

#### المادة ٨ :

يُقدم طلب الشهر إلى المأمورية المختصة على نسخ النماذج المرفقة بهذا القرار  
من أصل وصورتين ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الشخصية للطالب ،

وبيانات أصحاب الشأن ، وموضوع الطلب ، والبيانات المساحية للعقار أو جزء منه بحسب الحال ، والحقوق العينية التبعية المقررة عليه إن وجدت ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بكل نموذج .

#### المادة ٩ :

يجب أن يرفق بالطلب المستندات اللازمة لقيد الطلب وفحصه المنصوص عليها بموجب القوانين والقرارات ذات الصلة ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بال نماذج المشار إليها بالمادة السابقة .

#### (المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فى شأن بعض أحكام الشهر العقاري فى المجتمعات العمرانية الجديدة مادة جديدة برقم (٨ مكرراً)، ويكون نصها كالاتي :

#### المادة ٨ مكرراً :

يُحصل مبلغ مائة جنيه مقابل تكلفة نسخة النموذج المشار إليه بالمادة السابقة .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/٧

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



(قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة



(نموذج رقم ١ عقاري)

محافظته : .....

مأمورية : .....

توقيع الصراف

### طلب شهر عقاري

رقم القيد: \_\_\_\_\_  
تاريخ القيد: \_\_\_\_\_  
الساعة: \_\_\_\_\_

طبقاً لأحكام القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (مجتمعات عمرانية جديدة)

في غير التصرفات التي تنشر بالإيداع

موضوعه: تحقيق واقعة مادية

الرسوم والمصرفيات الإدارية

اسم الصادر لصالحه الشهر/

الرقم القومي /

العنوان / مركز قسم / محافظة/

أثر بقبول التواصل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم/

السيد الأستاذ رئيسي مأمورية :

نصية طيبة وبعد،

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً في: / /

مستلم الطلب

اسم وصفة وتوقيع مقدم الطلب

#### المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مشروع المحرر المراد شهره، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحركات المعدة للشهر.
- ٣- المستند الرسمي المتضمن بيانات العقار المتعامل عليه.
- ٤- رخصة المهني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٥- المستندات التي تفيد تحقق الحيابة وشروطها (عقد عرفي، حكم صحة ونفاذ، كشف عوائد، أو أي مستند رسمي آخر)
- ٦- ما يفيد سداد الرسوم، والمصرفيات الإدارية تحت التسوية عن هذا الطلب (ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيه).

ملحوظة (١): لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة.

ملحوظة (٢): لن يتم قيد الطلب إلا إذا كان التصرف المطلوب شهره تالياً على شهر تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.



الحقوق العينية المقررة على العقار:

.....  
.....  
.....  
.....

**بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)**

.....	(١)
.....	(٢)
.....	(٣)
.....	(٤)
.....	(٥)
.....	(٦)
.....	(٧)
.....	(٨)
.....	(٩)
.....	(١٠)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



(قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة



(نموذج رقم ٢ عقارى)

..... محافظة:

..... مأمورية:

توقيع الصراف

رقم القيد: _____
تاريخ القيد: _____
الساعة: _____

### طلب شهر عقارى

طبقاً لأحكام القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (مجتمعات عمرانية جديدة)

فى غير التصرفات التى نشهر بالإيداع

موضوعه: تصرف من محرر مشهر

اسم الصادر لصالحه الشهر/

الرقم القومى /

العنوان / مركز-اسم / محافظة/

أمر بقبول النوازل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على العائف للحمول رقم/

السيد الأستاذ رئيس مأمورية :

تصية طيبة وبعد،

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمرجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً فى: / /

مستلم الطلب

إسم وصفة وتوقيع مقدم الطلب

#### المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومى للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومى لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مشروع المحرر المراد شهره، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحركات المعدة للشهر.
- ٣- المستند الرسمى المتضمن بيانات العقار المتعامل عليه.
- ٤- رخصة المباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أى مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٥- سند الملكية المشهر وشهادة عقارية من تاريخ سند الملكية حتى تاريخ تقديم طلب الشهر.
- ٦- ما يفيد سداد الرسوم، والمصرفات الإدارية تحت التسمية عن هذا الطلب (ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيه).

ملحوظة (١): لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة.  
ملحوظة (٢): لن يتم قيد الطلب إلا إذا كان التصرف المطلوب شهره تالياً على شهر تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.



أصل الملكية أو الحق العيني:

.....  
.....  
.....  
\*.....

الحقوق العينية المقررة على العقار:

.....  
.....  
.....  
\*.....

بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)

..... (١)  
..... (٢)  
..... (٣)  
..... (٤)  
..... (٥)  
..... (٦)  
..... (٧)  
..... (٨)  
..... (٩)  
..... (١٠)  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



(قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة



(نموذج رقم ٣ عقارى)

..... محافظة :

..... مأمورية :

توقيع الصراف

رقم القيد:	_____
تاريخ القيد:	_____
الساعة:	_____

### طلب شهر عقارى

طبقاً لأحكام القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (مجتمعات عمرانية جديدة)

فى غير التصرفات التى تشهر بالإيداع

موضوعه: قيد حق عيني تبهي

اسم الصادر لصالحه الشهر/

الرقم القومى /

العنوان / مركز-قسم / محافظة/

أقر بقبول التواصل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم/

المسيد الأستاذ رئيسي مأمورية :

نصية طبية وبعد،

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً فى: / /

مستلم الطلب

اسم وصلة وتوثيق/ مقدم الطلب

#### المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مستندات الصفة والسلطة لمن يقومون مقام غيرهم.
- ٣- المحرر سند ملكية المتصرف وشهادة عقارية من تاريخ سند الملكية حتى تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- قائمة القيد مكتوبة على الورق المؤمن المخصص للمحركات المعدة للشهر.
- ٥- مشروع عقد الرهن مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحركات الموثقة.
- ٦- المحرر سند الدين.
- ٧- رخصة المباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً إعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أى مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٨- المستند الرسمى المتضمن بيانات العقار المتعامل عليه.
- ٩- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن هذا الطلب.

ملحوظة (١): لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة.  
ملحوظة (٢): لن يتم قيد الطلب إلا إذا كان التصرف المطلوب شهره تالياً على شهر تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.



أصل الملكية أو الحق العيني:

.....  
.....  
.....  
\*.....

الحقوق العينية المقررة على العقار:

.....  
.....  
.....  
\*.....

بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)

.....	(١)
.....	(٢)
.....	(٣)
.....	(٤)
.....	(٥)
.....	(٦)
.....	(٧)
.....	(٨)
.....	(٩)
.....	(١٠)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....



(قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة



(نموذج رقم ٤ عقارى)

..... محافظة :

..... مأمورية :

توقيع الصراف

رقم القيد: .....
تاريخ القيد: .....
الساعة: .....

### طلب شهر عقارى

طبقاً لأحكام القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (مجتمعات عمرانية جديدة)

فى غير التصرفات التى تنشر بالإيداع

موضوعه: شهر عرضة دعوى

اسم الصادر لصالحه الشهر/ .....

الرقم القومى / .....

العنوان / .....

أثر بقبول التواصل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم/ .....

السيد الأستاذ رئيس مأمورية : .....

تمية طيبة وبعد،

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً فى: / /

مسلم الطلب

اسم وصفة وتوقيع/ مقدم الطلب

#### المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومى للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومى لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مشروع المحرر المراد شهره (صحيفة الدعوى)، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحركات المعدة للشهر معتمداً من المحكمة المختصة.
- ٣- المستند الرسمى المتضمن بيانات العقار المتعامل عليه .
- ٤- صورة عقد البيع الابتدائى مشهوداً عليها من مقدمها بمطابقتها للأصل أو تقديم التماس بتعذر تقديمها.
- ٥- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن هذا الطلب.

ملحوظة (١): لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة.  
ملحوظة (٢): لن يتم قيد الطلب إلا إذا كان التصرف المطلوب شهره تالياً على شهر تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.



الحقوق العينية المقررة على العقار:

.....  
.....  
.....  
.....

**بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)**

(١) \_\_\_\_\_  
(٢) \_\_\_\_\_  
(٣) \_\_\_\_\_  
(٤) \_\_\_\_\_  
(٥) \_\_\_\_\_  
(٦) \_\_\_\_\_  
(٧) \_\_\_\_\_  
(٨) \_\_\_\_\_  
(٩) \_\_\_\_\_  
(١٠) \_\_\_\_\_

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



(قيمة النموذج مائة جنيهه)  
خاتم الخزينة



(نموذج رقم ٥ عقاري)

محافظة: .....

مأمورية: .....

توقيع الصراف

رقم القيد: \_\_\_\_\_  
تاريخ القيد: \_\_\_\_\_  
الساعة: \_\_\_\_\_

### طلب شهر عقاري

طبقاً لأحكام القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (مجتمعات عمرانية جديدة)

#### في غير التصرفات التي تضره بالإيداع

موضوعه: شهر حكم نهائي (فصل موضوعي)

اسم الصادر لصالحه الشهر: \_\_\_\_\_

الرقم القومي / \_\_\_\_\_

العنوان / \_\_\_\_\_ مركز-قسم / محافظة \_\_\_\_\_

أثر بقبول النوازل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم / \_\_\_\_\_

السيد الأستاذ رئيس مأمورية: \_\_\_\_\_

تعبئة طبية وبعد،

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره،

تحريراً في: / /

اسم وصفة وتوقيع / مقدم الطلب

مستلم الطلب

#### المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مشروع المحرر المراد شهره (الحكم النهائي)، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحررات المعدة للشهر.
- ٣- ما يفيد نهائية الحكم (شهادة بعدم حصول استئناف أو صدور حكم استئنافي).
- ٤- عقد البيع الابتدائي مؤشراً عليه بالنظر في الدعوى، أو تقديم إقرار بتعذر تقديمه، ومطابقة البيانات الواردة به مع البيانات الواردة بعريضة الدعوى والحكم.
- ٥- عريضة الدعوى ما لم تكن مشهورة منسوخة على الأوراق المؤمنة.
- ٦- المستند الرسمي المتضمن بيانات العقار المتعامل عليه.
- ٧- رخصة الميالي للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً إعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٨- ما يفيد سداد الرسوم، والمصرفات الإدارية تحت التسوية عن هذا الطلب (ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيه).

ملحوظة (١): لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة.  
ملحوظة (٢): لن يتم قيد الطلب إلا إذا كان التصرف المطلوب شهره تالياً على شهر تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.







(قيمة النموذج مائة جنيهه)  
ختم الخزينة

(نموذج رقم ٦ عقاري)

محافظه: .....

مأمورية: .....

توقيع الصراف

رقم القيد: .....

تاريخ القيد: .....

الساعة: .....

**طالب شهر عقاري**

طبقاً لأحكام القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (مجتمعات عمرانية جديدة)

في غير التصرفات التي تنشر بالإيداع

موضوعه: شهر حكم نهائي (صلحاً أو تسليم بالطلبات)

اسم الصادر لصالحه الشهر: .....

الرقم القومي: .....

العنوان: .....

مركز-نسم: .....

محافظه: .....

أمر بقبول النوازل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم/ .....

السيد الأستاذ رئيس مأمورية: .....

تعبئة طلبية وبعد.

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً في: / /

اسم وصفة وتوقيع/ مقدم الطلب

مستلم الطلب

**المستندات المطلوبة**

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مستندات الصفة والسلطة لمن يقومون مقام غيرهم.
- ٣- مشروع المحرر المراد شهره (حكم الصلح أو الحكم النهائي بحسب الأحوال)، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحركات المعدة للشهر معتمداً من المحكمة المختصة.
- ٤- ما يفيد نهائية الحكم في غير أحكام الصلح.
- ٥- عقد البيع الابتدائي مؤشراً عليه بالنظر في الدعوى، أو تقديم إقرار بتعذر تقديمه.
- ٦- سند ملكية الصادر ضده الحكم وشهادة عقارية من تاريخ العقد المشهر حتى تاريخ تقديم الطلب.
- ٧- المستند الرسمي المتضمن بيانات العقار المتعامل عليه.
- ٨- رخصة المباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً إعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٩- ما يفيد سداد الرسوم، والمصرفيات الإدارية تحت التسوية عن هذا الطلب (ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيه).

ملحوظة (١): لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة.  
ملحوظة (٢): لن يتم قيد الطلب إلا إذا كان التصرف المطلوب شهره تالياً على شهر تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.



**أصل الملكية أو الحق العيني:**

.....  
.....  
.....  
.....

**الحقوق العينية المقررة على العقار:**

.....  
.....  
.....  
.....

**بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)**

.....	(١)
.....	(٢)
.....	(٣)
.....	(٤)
.....	(٥)
.....	(٦)
.....	(٧)
.....	(٨)
.....	(٩)
.....	(١٠)

.....  
.....  
.....  
.....



(قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة

(نموذج رقم ٧ عقاري)

محافظته :  
مأمورية :

توقيع الصراف  
رقم القيد: \_\_\_\_\_  
تاريخ القيد: \_\_\_\_\_  
الساعة: \_\_\_\_\_

**طلب شهر عقاري**

طبقاً لأحكام القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (مجتمعات عمرانية جديدة)

في غير التصرفات التي تنشر بالإيداع

موضوعه: شهر حق إرث

اسم الصادر لصالحه الشهر: \_\_\_\_\_  
الرقم القومي / \_\_\_\_\_  
العنوان / \_\_\_\_\_ مركز-قسم / \_\_\_\_\_ محافظة / \_\_\_\_\_  
أثر بقبول التواصل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم / \_\_\_\_\_  
السيد الأستاذ رئيس مأمورية : \_\_\_\_\_  
نصية طيبة وبعد،  
أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.  
تحريراً في: / / \_\_\_\_\_  
اسم وصفة وتوقيع/ مقدم الطلب \_\_\_\_\_  
مستلم الطلب \_\_\_\_\_

- المستندات المطلوبة**
- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
  - ٢- مستندات الصفة والسلطة لمن يقومون مقام غيرهم.
  - ٣- الإعلام الشرعي أو الحكم النهائي المثبت للوراثة.
  - ٤- الشهر سند ملكية المورث، وشهادة عقارية من تاريخ الشهر حتى تاريخ الوفاة.
  - ٥- مشروع المحرر المراد شهره، مكتوباً على الورق المخصص للمحركات المعدة للشهر.
  - ٦- المستند الرسمي المتضمن بيانات العقار المتعامل عليه .
  - ٧- رخصة المباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
  - ٨- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن هذا الطلب.
- ملحوظة (١): لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة.  
ملحوظة (٢): لن يتم قيد الطلب إلا إذا كان التصرف المطلوب شهره تالياً على شهر تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.



**سند التوريت:**

.....  
.....  
.....

**أصل الملكية أو الحق العيني:**

.....  
.....  
.....

**الحقوق العينية المقررة على العقار:**

.....  
.....  
.....

**بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)**

- ..... (١)
- ..... (٢)
- ..... (٣)
- ..... (٤)
- ..... (٥)
- ..... (٦)
- ..... (٧)
- ..... (٨)
- ..... (٩)
- ..... (١٠)



(قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة



(نموذج رقم ٨ عقاري)

..... محافظة :

..... مأمورية :

توقيع الصراف

رقم القيد: .....
تاريخ القيد: .....
الساعة: .....

### طلب شهر عقاري

طبقاً لأحكام القانون ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (مجتمعات عمرانية جديدة)

في غير التصرفات التي تشهر بالإيداع

موضوعه: شهر إنهاء وقف

اسم الصادر لصالحه الشهر: .....

الرقم القومي / .....

العنوان / .....

مركز-قسم / محافظة: .....

أقر بقبول النواصل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم / .....

السيد الأستاذ رئيس مأمورية : .....

تسمية طبيعة وبعد،

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً في: / /

اسم وصفة وتوقيع/ مقدم الطلب

مستلم الطلب

#### المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مستندات الصفة والسلطة لمن يقومون مقام غيرهم.
- ٣- مستخرج رسمي من حجة الوقف وحكم نهائي من المحكمة المختصة بالمستحقين والورثة.
- ٤- شهادة من مكتب الشهر العقاري المختص - أو أي جهة محفوظة لديها الحجة المسجلة - بالتغييرات التي طرأت على مصارف الوقف، أو شهادة بعدم وجود أي تغيير.
- ٥- مشروع المحرر المراد شهره، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحركات المعدة للشهر.
- ٦- المستند الرسمي المتضمن بيانات العقار المتعامل عليه.
- ٧- رخصة المباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٨- صورة من الإخطار الرسمي لرئيس الإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف بوزارة الأوقاف، ورئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية المتضمن موضوع الطلب وبيانات العقار محل الوقف.
- ٩- ما يفيد سداد الرسوم، والمصرفيات الإدارية تحت التسوية عن هذا الطلب (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه).

ملحوظة (١): لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة.  
ملحوظة (٢): لن يتم قيد الطلب إلا إذا كان التصرف المطلوب شهره تالياً على شهر تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.







## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٢٣٤ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛  
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري  
فى المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري  
بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

يُقدم طلب الشهر إلى المأمورية المختصة على نسخ النماذج المرفقة بهذا القرار ،  
موضحاً بها البيانات الشخصية للطالب، والمستندات اللازمة لقيده ولفحصه .

##### ( المادة الثانية )

يُحصل مبلغ مائة جنيه مقابل تكلفة نسخة النموذج المشار إليه بالمادة السابقة .

##### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون  
رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦  
بتنظيم الشهر العقاري .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان





الحقوق العينية المقررة على العقار:

.....  
.....  
.....  
.....

**بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)**

.....	(١)
.....	(٢)
.....	(٣)
.....	(٤)
.....	(٥)
.....	(٦)
.....	(٧)
.....	(٨)
.....	(٩)
.....	(١٠)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....







أصل الملكية أو الحق العيني:

.....  
.....  
.....  
.....

الحقوق العينية المقررة على العقار:

.....  
.....  
.....  
.....

بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)

.....	(١)
.....	(٢)
.....	(٣)
.....	(٤)
.....	(٥)
.....	(٦)
.....	(٧)
.....	(٨)
.....	(٩)
.....	(١٠)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



(قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة



(نموذج رقم ٣ عقاري)

..... محافظة :

..... مأمورية :

توقيع الصراف


### طلب شهر عقاري

طبقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

موضوعه: قيد حق عيني لمبني

رقم القيد: \_\_\_\_\_  
تاريخ القيد: \_\_\_\_\_  
الساعة: \_\_\_\_\_

الرسوم



اسم الصادر لصالحه الشهر/

الرقم القومي /

العنوان / مركز-اسم / محافظة/

أثر بقبول النواصل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم/

**السيد الأستاذ رئيس مأمورية :**

تصية طيبة وبعد،

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً في: / /

مستلم الطلب

اسم وصفة وتوقيع/ مقدم الطلب

#### المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مستندات الصفة والسلطة لمن يقومون مقام غيرهم.
- ٣- المحرر سند ملكية المتصرف، وشهادة عقارية من تاريخ سند الملكية حتى تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- قائمة القيد مكتوبة على الورق المؤمن المخصص للمحركات المعدة للشهر.
- ٥- مشروع عقد الرهن مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحركات الموثقة.
- ٦- المحرر سند الدين.
- ٧- رخصة المباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً إعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢ ، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٨- بيان رفع مساحي رقمي بإحداثيات النظام العالمي (دبليو. جي. أس ٨٤) - المقابل ورقياً لخريطة بمقياس رسم بحد أقصى (١ : ٢٥٠٠) - موضحاً به العقار محل التعامل مظللاً والبيانات الخاصة به.
- ٩- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن هذا الطلب.

ملحوظة: لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة



أصل الملكية أو الحق العيني:

.....  
.....  
.....  
.....

الحقوق العينية المقررة على العقار:

.....  
.....  
.....  
.....

بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)

.....	(١)
.....	(٢)
.....	(٣)
.....	(٤)
.....	(٥)
.....	(٦)
.....	(٧)
.....	(٨)
.....	(٩)
.....	(١٠)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....



(تمودج رقم ٤ عقارى)

محافظة : .....

مأمورية : .....

قيمة التمودج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة

توقيع الصراف

رقم القيد: .....

تاريخ القيد: .....

الساعة: .....

**طلب شهر عقارى**

طبقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

موضوعه: شهر عريضة دعوى

اسم الصادر لصالحه الشهر/ .....

الرقم القومى / .....

العنوان / .....

مركز-اسم / محافظة/ .....

أثر بتبول التواصل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم/ .....

السيد الأستاذ رئيسى مأمورية : .....

تصية طبية وبعد،  
أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره،  
تحريراً في: / /

اسم وصلة وتوقيع/ مقدم الطلب

مسئلم الطلب

**المستندات المطلوبة**

- ١- صورة بطاقة الرقم القومى للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومى لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مشروع المحرر المراد شهره (صحيفة الدعوى)، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحررات المعدة للشهر معتمداً من المحكمة المختصة.
- ٣- بيان رفع مساحى رقمى بإحداثيات النظام العالمى (دبليو. جى. أس ٨٤) - المقابل ورقياً لخريطة بمقياس رسم بحد أقصى (١: ٢٥٠٠) - موضحاً به العقار محل التعامل مظللاً والبيانات الخاصة به.
- ٤- صورة عقد البيع الابتدائى مشهوداً عليها من مقدمها بمطابقتها للأصل أو تقديم التماس بتعذر تقديمها.
- ٥- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن هذا الطلب.

ملحوظة: لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة



الحقوق العينية المقررة على العقار:

.....  
.....  
.....  
.....

بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)

..... (١)  
..... (٢)  
..... (٣)  
..... (٤)  
..... (٥)  
..... (٦)  
..... (٧)  
..... (٨)  
..... (٩)  
..... (١٠)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....





(نموذج رقم ٥ عقاري)

(قيمة النموذج مائة جنيهه)  
خاتم الخزينة

محافظة: .....

مأمورية: .....

**طلب شهر عقاري**

طبقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

**موضوعه: شهر حكم نهائي (فصل موضوعي)**

اسم الصادر لصالحه الشهر: .....

الرقم القومي / .....

العنوان / .....

مركز-قسم / محافظة: .....

أمر بقبول النوازل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على العائف الممول رقم / .....

**السيد الأستاذ رئيس مأمورية:** .....

تصية طبية وبعد.

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً في: / /

اسم وصلة وتوقيع / مقدم الطلب

**المستندات المطلوبة**

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مشروع المحرر المراد شهره (الحكم النهائي)، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحررات المعدة للشهر.
- ٣- ما يفيد نهائية الحكم (شهادة بعدم حصول استئناف أو صدور حكم استئنافي).
- ٤- عقد البيع الابتدائي مؤشراً عليه بالنظر في الدعوى، أو تقديم إقرار بتعذر تقديمه، ومطابقة البيانات الواردة به مع البيانات الواردة بعريضة الدعوى والحكم.
- ٥- عريضة الدعوى ما لم تكن مشهورة؛ منسوخة على الورق المؤمن.
- ٦- بيان رفع مساحي رقمي بإحداثيات النظام العالمي (دبليو. جي. أس ٨٤) - المقابل ورقياً لخريطة بمقياس رسم بحد أقصى (١ : ٢٥٠٠) - موضحاً به العقار محل التعامل مظللاً والبيانات الخاصة به.
- ٧- رخصة المياني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٨- ما يفيد سداد الرسوم، والمصرفيات الإدارية تحت التسوية عن هذا الطلب (ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيه).

ملحوظة: لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة

توقيع الصراف

رقم القيد: .....

تاريخ القيد: .....

الساعة: .....

**الرسوم والمصرفيات الإدارية**

مستلم الطلب







(نموذج رقم ٩ عقاري) (قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة

محافظته :  
مأمورية :

توقيع الصراف  
رقم القيد: \_\_\_\_\_  
تاريخ القيد: \_\_\_\_\_  
الساعة: \_\_\_\_\_

**طالب شهر عقاري**  
طبقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢  
موضوعه: شهر حكم نهائي (صلحاً أو تسليم بالطلبات)

اسم الصادر لصالحه الشهر /  
الرقم القومي /  
العنوان / مركز-قسم / محافظة /  
أثر بقبول التواصل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم /  
المسيد الأستاذ رئيسي مأمورية :

تعبئة طبية وبعد.  
أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.  
تحريراً في: / /  
اسم وصفة وتوقيع/ مقدم الطلب مستلم الطلب

**المستندات المطلوبة**

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مستندات الصفة والسلطة لمن يقومون مقام غيرهم.
- ٣- مشروع المحرر المراد شهره (حكم الصلح أو الحكم النهائي بحسب الأحوال)، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحركات المعدة للشهر معتمداً من المحكمة المختصة.
- ٤- ما يفيد نهائية الحكم في غير أحكام الصلح.
- ٥- عقد البيع الابتدائي مؤشراً عليه بالنظر في الدعوي، أو تقديم إقرار بتعذر تقديمه.
- ٦- سند ملكية الصادر ضده الحكم، وشهادة عقارية من تاريخ العقد المشهر حتى تاريخ تقديم الطلب.
- ٧- بيان رفع مساحي رقمي بإحداثيات النظام العالمي (دبليو. جي. أس ٨٤) - المقابل ورقياً لخريطة بمقياس رسم بحد أقصى (١: ٢٥٠٠) - موضحاً به العقار محل التعامل مظللاً والبيانات الخاصة به.
- ٨- رخصة المباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً إعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٩- ما يفيد سداد الرسوم، والمصرفات الإدارية تحت التسوية عن هذا الطلب (ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيه).

ملحوظة: لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة



أصل المكتبة أو الحق العينى:

.....  
.....  
.....  
.....

الحنوق العينية المقررة على العقار:

.....  
.....  
.....  
.....

بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)

.....	(١)
.....	(٢)
.....	(٣)
.....	(٤)
.....	(٥)
.....	(٦)
.....	(٧)
.....	(٨)
.....	(٩)
.....	(١٠)
.....	
.....	
.....	



(قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة

(نموذج رقم ٧ عقاري)

محافظة : .....

مأمورية : .....

توقيع الصراف

رقم القيد: .....

تاريخ القيد: .....

الساعة: .....

**طلب شهر عقاري**

طبقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

موضوعه: شهر حق إرت

اسم الصادر لصالحه الشهر: .....

الرقم القومي / .....

العنوان / مركز-قسم / محافظة: .....

أقر بقبول النواصل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على الهاتف المحمول رقم / .....

**السيد الأستاذ رئيسي مأمورية :** .....

تجبة طيبة وبعد،

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً في: / /

اسم وصلة وتوقيع / مقدم الطلب

مستلم الطلب

**المستندات المطلوبة**

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مستندات الصفة والسلطة لمن يقومون مقام غيرهم.
- ٣- الإعلام الشرعي أو الحكم النهائي المثبت للورثة.
- ٤- المشهر سند ملكية المورث، وشهادة عقارية من تاريخ المشهر حتى تاريخ الوفاة.
- ٥- مشروع المحرر المراد شهره، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحركات المعدة للشهر.
- ٦- بيان رفع مساحي رقمي بإحداثيات النظام العالمي (دبليو. جي. اس ٨٤) - المقابل ورقياً لخريطة بمقياس رسم بحد أقصى (١ : ٢٥٠٠) - موضحاً به العقار محل التعامل مظللاً والبيانات الخاصة به.
- ٧- رخصة المباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً إعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢ ، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٨- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن هذا الطلب.

ملحوظة: لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة



**سند التوثيق:**

.....  
.....  
.....  
.....

**أصل الملكية أو الحق العيني:**

.....  
.....  
.....  
.....

**الحقوق العينية المقررة على العقار:**

.....  
.....  
.....  
.....

**بيان المستندات المقدمة مع الطلب (تدون بمعرفة الطالب)**

.....	(١)
.....	(٢)
.....	(٣)
.....	(٤)
.....	(٥)
.....	(٦)
.....	(٧)
.....	(٨)
.....	(٩)
.....	(١٠)

.....  
.....



(قيمة النموذج مائة جنيه)  
خاتم الخزينة



(نموذج رقم ٨ عقاري)

..... محافظة :

..... مأمورية :

توقيع الصراف

رقم القيد: \_\_\_\_\_  
تاريخ القيد: \_\_\_\_\_  
الساعة: \_\_\_\_\_

### طلب شهر عقاري

طبقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

موضوعه: شهر إنهاء وقف

الرسوم والمصرفيات الإدارية

الرسوم والمصرفيات الإدارية

اسم الصادر لصالحه الشهر/

الرقم القومي /

العنوان / مركز-اسم / محافظة/

أثر بقبول النوازل بشأن هذا الطلب برسالة نصية على النوائف للحمول رقم/

السيد الأستاذ رئيس مأمورية :

تصية طيبة وبعد،

أرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب وشهره.

تحريراً في: / /

اسم وصفة وتوقيع/ مقدم الطلب

مستلم الطلب

#### المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي للصادر لصالحه الشهر، وصورة بطاقة الرقم القومي لمن يقوم مقامه وصورة سند الصفة؛ إن كان.
- ٢- مستندات الصفة والسلطة لمن يقومون مقام غيرهم.
- ٣- مستخرج رسمي من حجة الوقف وحكم نهائي من المحكمة المختصة بالمستحقين والورثة.
- ٤- شهادة من مكتب الشهر العقاري المختص - أو أي جهة محفوظ لديها الحجة المسجلة - بالتغييرات التي طرأت على مصارف الوقف، أو شهادة بعدم وجود أي تغيير.
- ٥- مشروع المحرر المراد شهره، مكتوباً على الورق المؤمن المخصص للمحررات المعدة للشهر.
- ٦- بيان رفع مساحي رقمي بإحداثيات النظام العالمي ( دبلويو. جي. أس ٨٤ ) - المقابل ورقياً لخريطة بمقياس رسم بحد أقصى (١ : ٢٥٠٠) - موضحاً به العقار محل التعامل مظللاً والبيانات الخاصة به.
- ٧- رخصة المباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢ ، أو نموذج (١٠) الخاص بقبول التصالح عن الأعمال المخالفة، أو أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ (مثل كشف العوائد أو ما يفيد انتفاعه بالمرافق العامة).
- ٨- صورة من الإخطار الرسمي لرئيس الإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف بوزارة الأوقاف ورئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية المتضمن موضوع الطلب وبيانات العقار محل الوقف.
- ٩- ما يفيد سداد الرسوم، والمصرفيات الإدارية تحت التسمية عن هذا الطلب (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه).

ملحوظة: لن يتم قيد الطلب دون إرفاق كافة المستندات المطلوبة







## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛  
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري  
فى المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري  
بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُتاح خريطة الأساس لجمهورية مصر العربية مُبيناً بها إحدائيات طبقات خريطة الأساس من أرض ومبنى وشارع، وذلك داخل كل مأمورية من مأموريات الشهر العقاري وفقاً لدائرة اختصاصها؛ بالتنسيق مع إدارة المساحة العسكرية التابعة للهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

#### ( المادة الثانية )

تُتاح خريطة الأساس المبينة بالمادة السابقة ورقياً بمقياس رسم بحد أقصى من (٢٥٠٠:١) ورقمياً بإحدائيات النظام العالمي (دبليو.جي.أس/٨٤)، وفى الحالة الأخيرة تكون إتاحة الخريطة المذكورة من خلال الربط الإلكتروني بين إدارة المساحة العسكرية ومركز البيانات المكانية التابع لمصلحة الشهر العقاري .

### (المادة الثالثة)

يصدر بيان الرفع المساحي المنصوص عليه بالمادة (٧/بند٣) من قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٢ لسنة ٢٠٢٢، وذلك لمن يرغب من طالبي الشهر؛ من كل من إدارة المساحة العسكرية، أو وزارة التخطيط (مركز البيانات المكانية)، أو الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، أو الهيئة المصرية العامة للمساحة، أو أي مكتب مساحي آخر تكون أعماله مُعتمدة من أي من هذه الجهات .

ويشترط في البيان المشار إليه بالفقرة السابقة، أن يصدر بذات المقياس والإحداثيات المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار ، وبإسقاط ، وشكل يتوافق مع خريطة الأساس الموحدة لجمهورية مصر العربية الصادرة من إدارة المساحة العسكرية .

### (المادة الرابعة)

يشترط لاعتماد المكتب المساحي من جهات الاعتماد المُشار إليها في المادة السابقة توافر المعايير العامة والفنية الآتية :

#### أولاً - المعايير العامة :

- ١ - قيد مالك المكتب بنقابة المهندسين .
- ٢ - خبرة في القيام بالأعمال المساحية لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٣ - توافر الأجهزة الفنية والمعدات المساحية اللازمة للعمل .

#### ثانياً - المعايير الفنية :

- ١ - أن يتم تحميل الرفع المساحي الرقمي بصورته الأصلية مرفقاً به الرفع المساحي الرقمي بعد معالجته من خلال التطبيق الإلكتروني اللازم .
- ٢ - أن يكون الرفع المساحي الرقمي قد تم بنظام الإحداثيات العالمي (دبليو.جي.أس/ ٨٤) .

٣ - تحديد الحدود الأربعة (الشمالية، والجنوبية والشرقية، والغربية) المحيطة بالعقار .

٤ - أن يتوافق الرفع المساحي الرقمي مع خريطة الأساس الموحدة لجمهورية مصر العربية الصادرة من إدارة المساحة العسكرية من خلال مشروع تكامل البنية المعلوماتية المكانية .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣٠

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري

في المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري

بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُحصل مصاريف إدارية عند تقديم الطلبات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٤

لسنة ١٩٤٦ المشار إليه على النحو الآتى :

١ - مبلغ ١٠٠٠ جنيه عن المسطح البالغ مساحته أقل من ٣٠٠ متر مربع ،

أو أقل من خمسة أفدنة .

٢ - مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن المسطح البالغ مساحته ٣٠٠ متر مربع فأكثر ،

أو خمسة أفدنة فأكثر .

### (المادة الثانية)

تُسوى المصاريف الإدارية المشار إليها فى المادة السابقة وفقاً للإجراءات المتخذة بشأن الطلب ، وترد حال رفض قيد الطلب بسجل أسبقية الطلبات بالمأمورية .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣٠

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٣١ - ٢٠٢١ / ٢٥٩٠٠



مكتبة واداء الوثائق الوطنية  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول